

اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة

صدرت هذه اللائحة بموجب الفقرة (2) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/159) وتاريخ 1441/11/11هـ، والبند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (710) وتاريخ 1441/11/09هـ بشأن إسناد مهام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الواردة في النظام إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة، والبند (ثامناً) من ذات القرار الخاص بتكليف معالي وزير البيئة والمياه والزراعة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لمباشرة الوزارة لتلك المهام.

*تم إحلال عبارة "الهيئة السعودية للمياه" أو "الهيئة" محل لفظ "المنظم" أينما ورد في هذه اللائحة وذلك إسناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ المتضمن من البند أولاً منه أن تكون الهيئة هي المنظم لأنشطة تقديم الخدمة

إصدار رقم 1

2020/10/18م

جدول المحتويات

2	 جدول المحتويات
4	 المصطلحات ونطاق التطبيق
7	 أنشطة تقديم الخدمة
7	 الإطار العام
7	 نشاط إنتاج المياه المحلاة والمنقاة
8	 نشاط نقل المياه المحلاة والمنقاة وتخزينها استراتيجياً
9	 نشاط ضخ ونقل وتوزيع المياه من الآبار والسدود مباشرة وبيعها بالتجزئة
9	 نشاط توزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة
10	 نشاط تجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي ونقلها
13	 نشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي
14	 نشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة
15	 أنشطة المشتري الرئيس
16	 الخطط التنفيذية
16	 كودات أنشطة تقديم الخدمة
17	 الرخص
17	 الإطار العام للرخص
18	 الشروط والمتطلبات العامة للرخصة
19	 آلية الحصول على الرخصة أو الإذن العام
20	 إصدار الرخصة وتجديدها
20	 إصدار الإذن العام وتجديده
20	 تعليق النشاط وإلغاء الرخصة
21	 التصرف بالرخصة أو الإذن العام
22	 المقابل المالي للرخصة والإذن العام
24	 البنى التحتية
24	 الموافقات والأذونات
24	 إنشاء البنى التحتية
25	 الملكية والاستخدام المشترك
26	 الحماية والترشيد
27	 التوصيل والتعريفة والعدادات

27	التوصيل.....
28	التعريف.....
29	العدادات.....
30	المعلومات والبيانات.....
30	قاعدة المعلومات.....
30	معلومات المستهلكين.....
32	حماية المستهلكين.....
33	الأعطال والانقطاعات.....
35	الشكاوى والنزاعات.....
35	شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم.....
35	نزاعات الرخص لهم.....
36	مراقبة الالتزام.....
37	المخالفات والعقوبات.....
38	ضبط المخالفات.....
39	إجراءات الضبط والإحالة.....
41	النظر في المخالفة.....
42	أحكام ختامية.....
43	الجدول التفصيلي للرخص *

الفصل الأول

المصطلحات ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أينما ذكرت في هذه اللائحة- المعاني التي وردت فيه، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام	: نظام المياه.
اللائحة	: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.
لائحة الوزارة	: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزارة	: وزارة البيئة والمياه والزراعة بصفتها هذه، وليس بصفتها مفوضة بمهام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الواردة في النظام بموجب البند سابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (710) وتاريخ 1441/11/09 هـ.
الهيئة	: الهيئة السعودية للمياه.
الوزير	: وزير البيئة والمياه والزراعة بصفته هذه، وبصفته مكلفاً بإصدار القرارات التنفيذية لإسناد مهام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج إلى الوزارة بموجب البند ثامناً من قرار مجلس الوزراء رقم (710) وتاريخ 1441/11/09 هـ.
اللجنة	: لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السبعون) من النظام.
الإذن العام	: وثيقة تصدرها الهيئة -للاعتبارات الواردة في المادة (السابعة والستون) من اللائحة- تعفي بموجبها جهة حكومية أو خاصة من شرط الحصول على رخصة بشكل كامل وتمنحها حق ممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة في نطاق جغرافي محدد.
الأعطال والانقطاعات	: أعطال البنى التحتية التي تؤدي إلى تسرب المياه أو فيضانها أو تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات، وإنقطاع الخدمة بسبب تلك الأعطال أو لأي سبب آخر.
البنى التحتية	: المحطات والبنى الأساسية للمياه المستخدمة في إنتاج المياه (المحلاة أو المنقاة)، أو نقلها، أو تخزينها، أو توزيعها، أو مراقبتها، أو تجميع ونقل مياه الصرف (الصحي أو الصناعي)، أو معالجة مياه الصرف (الصحي أو الصناعي)، أو نقل وتوزيع المياه المعالجة أو ضخ ونقل وتوزيع المياه مباشرة من الآبار والسدود أو أي نشاط آخر من أنشطة تقديم الخدمة، سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

خزان التحلل (بيارة)	: خزان غير مصمت يتم إنشاؤه في باطن الأرض وفق ضوابط ومواصفات معتمدة لتجميع مياه الصرف الصحي.
خزان تجميع	: خزان مصمت غير نفاذ من الخرسانة أو الطابوق المصمت أو الألياف الزجاجية أو أي مادة مقاومة للرشح أو التسرب يتم إنشاؤه وفق المواصفات المعتمدة لتجميع مياه الصرف (الصحي أو الصناعي).
رخصة	: الرخصة التي تصدرها الهيئة لممارسة نشاط تقديم خدمة أو إنشاء وتشغيل محطة خاصة لإنتاج مياه محلاة أو منقاة أو معالجة.
صهرج	: مركبة مزودة بخزان محكم ومصمم وفق مواصفات معتمدة من قبل الهيئة، ومخصص -بحسب الترخيص- لنقل وتوزيع المياه (المحلاة والمنقاة)، أو لنقل وتوزيع المياه مباشرة من الآبار والسدود، أو لنزح ونقل مياه الصرف (الصحي أو الصناعي)، أو لنقل وتوزيع المياه المعالجة.
محطة مدمجة	: محطة إنتاج المياه (المحلاة أو المنقاة) التي ينشؤها المرخص له بتوزيع المياه (المحلاة والمنقاة) وبيعها بالتجزئة أو محطة معالجة مياه الصرف (الصحي أو الصناعي) التي ينشؤها المرخص له بتجميع ونقل مياه الصرف (الصحي أو الصناعي)، بموجب رخصة تصدرها له الهيئة بشكل تبعية لنشاطه الرئيسي وذلك لعدم جدوى إنشاء تلك المحطات وتشغيلها بشكل مستقل.
المرخص له	: المرخص له بممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة ويشمل ذلك من حصل على إذن عام بممارسة النشاط.
منكشف صخري	: جزء من التكوّن الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الأرض.
مياه الصرف الصحي	: مياه ناتجة عن الاستخدام الحضري بما في ذلك مياه الصرف التجاري.
مياه الصرف التجاري	: النفايات السائلة التي تنتج عن أنشطة تجارية أو طبية أو علمية أو غيرها من الأنشطة الربحية وغير الربحية التي تمارس في المباني والمنشآت، ويشمل ذلك النفايات السائلة التي تنتج عن ممارسة عمل تجاري أو طبي أو علمي في المنشآت السكنية سواء تمت ممارسة العمل بموجب ترخيص من الجهات المختصة أو بدون ترخيص.
نفايات خطرة	: الملوثات والنفايات الطبية أو المخبرية أو العضوية أو الكيميائية التي تشكل خطورة على البنى التحتية لمياه الصرف الصحي والصناعي أو ترفع تكاليف المعالجة أو تحول دون إمكانية المعالجة وفق ما تصدر بموجب نظام المياه أو بموجب نظام البيئة أو بموجب الأنظمة الأخرى، ومنها -لا على سبيل الحصر- : النفايات الطبية والنفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية، ووقود الديزل والبنزين أو سوائل أخرى قابلة للاشتعال أو الانفجار، وأي مواد شديدة التطاير أو قد تحتوي على أبخرة سامة، والمركبات العضوية غير القابلة للتحلل الحيوي، والنفايات التي تحتوي على

الكائنات المعدية أو سمومها، والمواد السامة والمبيدات، والزيوت المعدنية ومزيجها مع الماء، ومزيج الهيدروكربونات مع الماء، والنفايات الناتجة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والدهانات، ومواد المعالجة الفوتوغرافية.

: مواقع متصلة مع شبكة الصرف (الصحي أو الصناعي) العامة مخصصة لتفريغ النفايات السائلة التي تنقل بواسطة صهاريج نزع الصرف (الصحي أو الصناعي) المرخصة من خزانات التحلل أو التجميع.

نقاط تفريغ

المادة الثانية

تطبق هذه اللائحة على أنشطة تقديم الخدمة، ويخرج عن نطاق تطبيقها خدمات مياه زمزم، وخدمات إمداد المياه للأغراض الزراعية، وتجميع ونقل مياه الصرف الزراعي، وأنشطة المشتري الرئيس لإمداد المياه للأغراض الزراعية، ومحطات الإنتاج المزدوج.

الفصل الثاني

أنشطة تقديم الخدمة

الإطار العام

المادة الثالثة

يتولى الهيئة كافة المهام المتعلقة بتنظيم أنشطة إنتاج المياه المحلاة والمنقاة، ومعالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، ونقل المياه المحلاة والمنقاة، والتخزين الاستراتيجي للمياه المحلاة والمنقاة، وتوزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة، وضخ ونقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة، وأنشطة المشتري الرئيس، وأي نشاط يعد من أنشطة تقديم الخدمة بموجب الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من النظام، ويحظر ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في هذه المادة دون الحصول على الرخصة اللازمة أو الإعفاء وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة

يعمل المُرخّص لهم بأنشطة تقديم الخدمة بشكل تكاملي لتحقيق أهداف النظام الواردة في المادة (الثانية) منه، ويشجّع الهيئة مشاركة القطاع الخاص في هذه الأنشطة وفق مبادئ المنافسة العادلة وجودة الخدمة والحوكمة الفاعلة.

المادة الخامسة

يجب الحصول -إن لزم الأمر- على الرخص والموافقات الأخرى المقررة بموجب النظام ولائحة الوزارة التي تحددها الهيئة كمتطلب أساسي لممارسة أنشطة تقديم الخدمة وأية رخص أو موافقات أو تصاريح مقررة بموجب الأنظمة الأخرى.

نشاط إنتاج المياه المحلاة والمنقاة

المادة السادسة

يكون إنتاج المياه المحلاة بإزالة ملوثاتها وكل ملوحتها أو جزء منها عبر سلسلة من العمليات الصناعية، لتحويلها إلى مياه صالحة للاستخدام الحضري والصناعي، وذلك من خلال محطات تحلية مياه يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط تقديم الخدمة، أو يرخص له باستخدامها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما تصدر عن الهيئة من قواعد وضوابط.

المادة السابعة

يكون إنتاج المياه المنقاة بإزالة ملوثات المياه الجوفية أو مياه السدود وتعديل نسب عناصرها الكيميائية عبر سلسلة من العمليات الصناعية، لتحويلها إلى مياه صالحة للاستخدام الحضري والصناعي، وذلك من خلال محطات تنقية مياه يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط تقديم الخدمة أو يرخص له باستخدامها وفق أحكام النظام واللائحة، والرخصة، وما تصدر عن الهيئة من قواعد وضوابط.

المادة الثامنة

للجهات العامة والخاصة إنشاء وتشغيل محطات خاصة لإنتاج المياه المحلاة أو المنقاة بعد الحصول على الرخصة اللازمة أو الإعفاء من الهيئة، ويستثنى من ذلك المحطات الصغيرة وفق المعايير التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة

يجب أن تكون المياه المحلاة والمنقاة المنتجة من المحطات مطابقة لمعايير نوعية المياه المعتمدة من قبل الوزارة، وعلى المرخص له إجراء فحوصات النوعية ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والإجرائية التي تحددها القواعد الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، ويحظر تزويد مرافق النقل سواء كانت شبكات أو صهاريج بمياه غير مطابقة لمعايير نوعية المياه المعتمدة.

المادة العاشرة

يجب العمل على إعادة تدوير رواسب ومياه الرجيع الناتجة من محطات إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو استغلالها تجارياً، كلما كان ذلك مجدياً وآمناً من الناحية الصحية والبيئية، أو التخلص منها بطريقة آمنة وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة وما تصدر بموجب نظام البيئة أو بموجب الأنظمة الأخرى.

نشاط نقل المياه المحلاة والمنقاة وتخزينها استراتيجياً

المادة الحادية عشرة

يتم نقل المياه المحلاة والمنقاة للاستخدام الحضري والصناعي عبر خطوط النقل ومحطات الضخ وملحقاتها التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تستخدم في استلام المياه من محطات التحلية والتنقية وإيصالها إلى نقاط التوزيع الرئيسية.

المادة الثانية عشرة

لا يعد نقل المياه بين مصدر المياه وبين محطة إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة، أو نقل المياه بين نقاط التوزيع الرئيسية التابعة لذات المرخص له بالتوزيع، جزءاً من نشاط نقل المياه لغايات الرخصة، ويعتبر ذلك جزءاً من نشاط إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو نشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة بحسب الحال.

المادة الثالثة عشرة

يكون التخزين الاستراتيجي للمياه للاستخدام الحضري والصناعي بواسطة الخزانات الصناعية التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط التخزين الاستراتيجي -أو يرخص له باستخدامها- لضمان استمرار إمداد المياه في حال تعطل محطات إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة، أو خطوط نقلها.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم المرخص له بنشاط التخزين الاستراتيجي بتدوير المياه فيها بشكل مستمر وفقاً لما تحدده الضوابط أو الكودات المعتمدة من الهيئة.

نشاط ضخ ونقل وتوزيع المياه من الآبار والسدود مباشرة وبيعها بالتجزئة

المادة الخامسة عشرة

للهيئة أن يمنح رخصاً مستقلة لضخ المياه غير الصالحة للشرب مباشرة من الآبار والسدود ونقلها وتوزيعها بالصهاريج المرخصة وبيعها بالتجزئة وفق الضوابط والاشتراطات المعتمدة.

المادة السادسة عشرة

يجب أن تكون المياه التي يتم ضخها ونقلها وتوزيعها من الآبار والسدود مباشرة مطابقة لمعايير نوعية المياه المعتمدة من قبل الوزارة بحسب الاستخدام المستهدف، وعلى المرخص له إجراء فحوصات النوعية ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والإجرائية التي تحددها واللوائح الصادرة بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

المادة السابعة عشرة

يحظر ضخ ونقل وتوزيع المياه من الآبار والسدود لغايات الشرب والاستخدامات الغذائية إلا من خلال محطات إنتاج المياه المنقاة أو المحطات المدمجة لإنتاج المياه.

نشاط توزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة

المادة الثامنة عشرة

يكون توزيع المياه للاستخدام الحضري والصناعي بواسطة خطوط وشبكات التوزيع وملحقاتها التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي يتم استخدامها بشكل دائم أو مؤقت لإيصال تلك المياه للمستهلك. ولا يشمل ذلك توزيع مياه الصرف المعالجة.

المادة التاسعة عشرة

يكون ضخ المياه من الآبار والسدود وتنقيتها من خلال المحطات المدمجة لإنتاج المياه لتكون صالحة للشرب جزءاً من نشاط المرخص له بتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة، وللمرخص له التعاقد مع طرف ثالث لإنشاء وتشغيل محطة مدمجة أو أكثر لإنتاج المياه الصالحة للشرب على أن يكون مؤهلاً فنياً وإدارياً -وفق الضوابط التي تقررها الهيئة- ويعمل تحت إشرافه ومسؤوليته.

المادة العشرون

يراعى في تخطيط خطوط وشبكات توزيع المياه أن تكون كافية لتغطية التجمعات الحضرية والصناعية المعتمدة وفق قواعد تحديد النطاق العمراني الصادرة عن مجلس الوزراء واللوائح والقرارات ذات العلاقة وخطط التنمية العمرانية المعتمدة. وللهيئة الترخيص بإنشاء خطوط وشبكات توزيع المياه خارج النطاق المشار إليه في الحالات الاستثنائية التي تعتمدها الوزير.

المادة الحادية والعشرون

تراعى الهيئة في تنظيم نشاط توزيع المياه حق كل شخص طبيعي يقيم ضمن تجمع سكاني معتمد بالحصول على مياه مطابقة لمعايير النوعية المعتمدة -من قبل الوزارة- لتلبية احتياجاته الطبيعية من شرب وغذاء وطهارة ونظافة شخصية، بالتعريف المعتمدة وفق النظام، وعلى أساس من العدل وعدم التمييز.

المادة الثانية والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة مراقبة خطوط وشبكات التوزيع وملحقاتها والصهاريج واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تسرب المياه منها، ويمكنه تنفيذ ذلك مباشرة أو من خلال الجهات المتخصصة بكشف التسربات والمعتمدة من قبل الهيئة أو من يفوضه.

المادة الثالثة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة الالتزام بمعايير نوعية المياه المعتمدة من الوزارة، وعليه إجراء فحوصات النوعية، ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والإجرائية التي تحددها القواعد الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

المادة الرابعة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة ضمان عدم خلط المياه المنتجة لاستخدامات مختلفة في شبكات التوزيع أو الصهاريج أو البيع بالتجزئة إذا كانت نوعية المياه تختلف بحسب الاستخدام. ويحظر بشكل مطلق إدخال مياه معالجة إلى تلك الشبكات أو الصهاريج.

المادة الخامسة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه توفير نقاط ومنافذ جاهزة لتركيب صمامات ومآخذ إطفاء الحريق في التجمعات الحضرية والصناعية، وعليه أن ينسق مع الدفاع المدني بشأن مواقع النقاط وتوزيعها وأن يسهل عملية تركيب المآخذ من قبل الدفاع المدني. وللمرخص له الاتفاق مباشرة مع الدفاع المدني بشأن حساب التكاليف ذات العلاقة.

نشاط تجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي ونقلها

المادة السادسة والعشرون

يكون تجميع ونقل مياه الصرف الصحي بواسطة شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي وملحقاتها التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تسمح الهيئة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت.

المادة السابعة والعشرون

يكون تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي بواسطة شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصناعي وملحقاتها التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تسمح الهيئة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت.

المادة الثامنة والعشرون

يراعى في تخطيط شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي والصناعي وملحقاتها أن تكون كافية لتغطية التجمعات المعتمدة وفق قواعد تحديد النطاق العمراني الصادرة عن مجلس الوزراء واللوائح والقرارات ذات العلاقة وخطط التنمية العمرانية المعتمدة. وللهيئة الترخيص لشبكات تجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي والصناعي وملحقاتها خارج النطاق المشار إليه في الحالات الاستثنائية التي تعتمدها الوزير.

المادة التاسعة والعشرون

يحظر -بدون موافقة الهيئة- خلط مياه الصرف الصحي مع مياه الصرف الصناعي في شبكات التجميع أو خطوط نقل مياه الصرف أو نقاط التفريغ الرئيسية.

المادة الثلاثون

في حال وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي، فإنه يجب على جميع المستهلكين الربط بالشبكة ويحظر -ضمن النطاق المكاني للشبكة- استخدام خزانات التحلل.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة ما يتعلق بالمجمعات وفق المادة (الخامسة والثلاثون) والمادة (السادسة والثلاثون) من اللائحة، في حال عدم توفر شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي فإنه يجب على مالك المبنى إنشاء خزانات التحلل أو خزانات التجميع واستخدام الصهاريج للرخصة للتخلص من مياه الصرف الصحي والمياه الرمادية قبل طفحها، أو إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء، وإعادة استخدام المياه المعالجة وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، على أن تكون المنشآت داخل النطاق العمراني المعتمد مهيئة وقابلة للربط بالشبكة عند توفرها.

المادة الثانية والثلاثون

في حال وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصناعي، فإنه يجب على جميع المنشآت الصناعية الربط بشبكة التجميع ويحظر -ضمن النطاق المكاني للشبكة- استخدام خزانات التجميع.

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة ما يتعلق بالمجمعات وفق المادة (الرابعة والثلاثون) والمادة (الخامسة والثلاثون) من اللائحة، في حال عدم توفر شبكة لتجميع مياه الصرف الصناعي، فإنه يجب على مالك المنشأة الصناعية إنشاء خزانات تجميع مع الالتزام بنزح مياه الصرف الصناعي من الخزانات بواسطة الصهاريج للرخصة للتخلص من مياه الصرف الصناعي قبل طفحها، أو إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء، وإعادة استخدام المياه المعالجة وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، على أن تكون المنشآت داخل النطاق العمراني المعتمد مهيئة وقابلة للربط بالشبكة عند توفرها.

المادة الرابعة والثلاثون

في حال عدم وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي، يجب على مالك أو مطور المجمع الذي تتجاوز طاقته الاستيعابية (2000) ألفي شخص، أو يُقدَّر أن يزيد إنتاجه من مياه الصرف الصحي أو الصناعي عن (500) م³ يومياً، إنشاء محطة معالجة خاصة بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الهيئة، والعمل على إعادة استخدام المياه المعالجة الناتجة عن المحطة، ويشمل ذلك المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمدن الصناعية والأكاديمية والترفيهية والعسكرية. وللك المحطة الخاصة التخلص من المياه المعالجة الفائضة عن حاجته بطريقة آمنة أو الحصول على رخصة لبيعها بالتجزئة.

المادة الخامسة والثلاثون

في حال عدم وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي، يجب على مالك أو مطور المجمع الذي تقل طاقته الاستيعابية عن (2000) شخصاً، أو يُقدَّر أن يقل إنتاجه من مياه الصرف الصحي أو الصناعي عن (500) م³ يومياً، إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف والعمل على إعادة استخدام المياه المعالجة الناتجة عن المحطة، أو إنشاء خزانات تحلل (للصرف الصحي) أو خزانات تجميع (للصرف الصحي أو الصناعي) وفق المواصفات المعتمدة، مع الالتزام بنزح مياه الصرف الصحي أو الصناعي من الخزانات قبل طفحها بواسطة الصهاريج الرخصة، ويشمل ذلك المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمدن الصناعية والأكاديمية والترفيهية والعسكرية.

المادة السادسة والثلاثون

في حال عدم وجود نقطة تفريغ مياه صرف قريبة وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، أو في حال تعذر إيصال مياه الصرف الصحي أو الصناعي إليها لسبب خارج عن إرادة المرخص له بنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي، فإنه يجب التخلص من مياه الصرف بطريقة آمنة ووفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما تصدر بموجب نظام البيئة أو بموجب الأنظمة الأخرى.

المادة السابعة والثلاثون

يجب أن تكون الخواص الطبيعية والكيميائية لمياه الصرف الصحي أو الصناعي المصروفة إلى شبكات التجميع مطابقة للمعايير المعتمدة من الهيئة، ويحظر تصريف مياه صرف غير مطابقة إلى شبكة تجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي. ويجب على المستهلك -إذا تطلب الأمر ذلك- معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي بشكل أولي لتكون مطابقة للمعايير قبل تصريفها إلى الشبكة أو خطوط النقل.

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر تصريف المياه النظيفة أو مياه الأمطار والسيول إلى شبكة الصرف الصحي أو الصناعي، ويحظر فتح مناهل الصرف الصحي أو الصناعي لأي سبب إلا بعد موافقة المرخص له بنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي.

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر على المنشآت الطبية والصحية والعلمية والأكاديمية والمختبرات بجميع أنواعها والمسالخ ومراكز خدمة السيارات ومنشآت إنتاج اللحوم، وما في حكمها، تصريف أية ملوثات أو نفايات طبية أو مخبرية أو عضوية أو كيميائية إلى شبكات تجميع الصرف الصحي، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الملوثات المشار إليها وفصلها من خلال شبكات وأنظمة تصريف وتجميع ومعالجة خاصة ومستقلة عن شبكات الصرف الصحي ومعالجتها

أو نقلها ومعالجتها من خلال جهات متخصصة ومرخص لها بإدارة تلك النفايات، ووفق الضوابط والتعليمات التي تصدر عن جهات الاختصاص.

المادة الأربعون

على المصانع ومراكز صيانة وغسيل السيارات والمعدات، والمطاعم والمطابخ المستقلة أو التابعة لمنشأة أخرى كمطاعم ومطابخ المستشفيات والفنادق وصالات الأفراح، وكل منشأة تجارية أو صناعية تشكل الزيوت أو الشحوم أو الدهون جزءاً من مدخلاتها أو مخرجاتها - إنشاء مصائد للدهون والشحوم والزيوت وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة.

نشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي

المادة الحادية والأربعون

تعمل الهيئة على تعظيم الاستفادة من مياه الصرف الصحي والصناعي وتشجيع إعادة استخدامها وفق الضوابط الفنية والصحية والبيئية المعتمدة.

المادة الثانية والأربعون

تكون معالجة مياه الصرف الصحي بإزالة ملوثاتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية، وتحويلها إلى مياه قابلة لإعادة الاستخدام أو للتصريف بيئياً، وذلك من خلال محطات معالجة الصرف الصحي التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما تصدر عن الهيئة من قواعد وضوابط.

المادة الثالثة والأربعون

تكون معالجة مياه الصرف الصناعي بإزالة ملوثاتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، وكيميائية، وتحويلها إلى مياه قابلة لإعادة الاستخدام أو للتصريف بيئياً، وذلك من خلال محطات معالجة الصرف الصناعي التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) وتشغيلها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما تصدر عن الهيئة من قواعد وضوابط.

المادة الرابعة والأربعون

إضافة إلى أية اشتراطات أو ضوابط مقررة لإنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي، يجب أن تكون محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي -العامة أو الخاصة- التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) داخل التجمعات السكنية أو بالقرب منها مصممة ويتم تشغيلها وفق مواصفات تحددها الهيئة لمنع انبعاث الروائح وتجنب تلوث شبكات توزيع المياه وتصريف السيول.

المادة الخامسة والأربعون

يحظر على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي التخلص من مياه الصرف الفائضة عن القدرة الاستيعابية للمحطة في الآبار أو البحار أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو قنوات الري أو المصارف الزراعية أو الوديان أو المجاري أو المسطحات المائية أو السدود أو الأراضي للمملكة ملكية خاصة.

المادة السادسة والأربعون

يجب على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصحي أن ينشئ خزانات تجميع احتياطية -بالمواصفات التي تحددها الهيئة- لاستخدامها في حال تدفقت -بشكل مفاجئ- مياه صرف صحي إلى محطة المعالجة بشكل يزيد عن قدرتها الاستيعابية، فإذا فاضت المياه المتدفقة عن القدرة الاستيعابية لتلك الخزانات، فإن للمرخص له -مع مراعاة ما تصدر بموجب نظام البيئة- توجيه المياه الفائضة إلى المواقع المخصصة لتصريف مياه الصرف الصحي القريبة منه، وعليه إخطار الهيئة بذلك بشكل فوري.

المادة السابعة والأربعون

يجب على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصناعي أن ينشئ خزانات تجميع احتياطية -بالمواصفات التي تحددها الهيئة- لاستخدامها في حال تدفقت -بشكل مفاجئ- مياه صرف صناعي إلى المحطة بشكل يزيد عن قدرتها الاستيعابية، وفي حال عدم كفاية خزانات التجميع الاحتياطية فإن على المرخص له إدارة الفائض من مياه الصرف الصناعي وفق ما تصدر بموجب نظام البيئة.

المادة الثامنة والأربعون

يحظر على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي التخلص من الحمأة في الآبار أو البحار أو مناطق النكشفات الصخرية للطبقات المائية أو المسطحات المائية أو السدود أو الوديان أو قنوات الري أو المصارف الزراعية أو المجاري أو الأراضي المملوكة ملكية خاصة، ويجب إعادة استخدام الحمأة أو التخلص منها بطريقة آمنة ووفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما تصدر بموجب نظام البيئة أو بموجب الأنظمة الأخرى.

نشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة

المادة التاسعة والأربعون

يكون نقل وتوزيع المياه المعالجة بواسطة خطوط نقل وشبكات توزيع المياه المعالجة التي يتم إنشاؤها (أو تملكها) من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها والصهاريج التي تسمح الهيئة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت لإيصال المياه المعالجة للمستهلك. ولا يشمل ذلك خطوط النقل وشبكات توزيع المياه المحلاة أو المنقاة أو الصالحة بطبيعتها للاستخدام الحضري أو الصناعي وبيعها بالتجزئة.

المادة الخمسون

يحظر بيع المياه المعالجة بالتجزئة إلا من قبل مرخص له بذلك، ويحظر بيع المياه المعالجة لغايات الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية والدوائية في كل الأحوال.

المادة الحادية والخمسون

يحظر إدخال أو السماح بتسرب المياه المعالجة (سواء كانت مطابقة للمعايير أو غير مطابقة) إلى خطوط نقل أو شبكات توزيع المياه المحلاة أو المنقاة، كما يحظر إدخال مياه معالجة غير مطابقة للمعايير إلى خطوط نقل وشبكات توزيع مياه الصرف المعالجة.

المادة الثانية والخمسون

يحظر السماح بأن تبقى المياه المعالجة راكدة في الخزانات أو الصهاريج أو خطوط النقل الخاصة بالمياه المعالجة لأكثر من المدة المقررة في الكودات التي تصدر بموجب المادة (السادسة والسبعون) من النظام، وفي حال بقاء المياه المعالجة -لأي سبب- راكدة لأكثر من المدة المشار إليها، فإن على المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة

وبيعها بالتجزئة إجراء التحاليل اللازمة للتحقق من مطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة قبل ضخ تلك المياه أو تسليمها للمستهلك.

المادة الثالثة والخمسون

على المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة إجراء التحاليل والفحوصات الدورية للمياه المعالجة للتحقق من مطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة وعدم تلوثها أو تكاثر البكتيريا فيها.

المادة الرابعة والخمسون

مع مراعاة ماتصدر عن الهيئة بشأن تنظيم عقود بيع المياه المعالجة، ودون الإخلال بأحكام التعريف والضوابط المعتمدة لتسعير المياه المعالجة، للمرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة والبيع بالتجزئة أن يتعاقد مباشرة مع المستهلكين على أن يتحقق من حصولهم على التراخيص أو الموافقات اللازمة لاستخدام المياه المعالجة من جهات الاختصاص وفقاً لطبيعة الاستخدام، وأن يزود الهيئة بتقرير شهري عن صفقات المياه المعالجة التي تمت شاملاً الكمية، والتعاقد معه، وطبيعة الاستخدام، والرخص والموافقات الداعمة، ونوعية المياه المباعة، والسعر.

المادة الخامسة والخمسون

في حال لم يتمكن المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة -لأي سبب- من التصرف بالمياه المعالجة خلال المدة المقررة لذلك وفق المادة الثانية والخمسين من اللائحة، فإن عليه التنسيق مع الوزارة لدراسة إمكانية حقن تلك المياه في الطبقات الجوفية، أو التخلص منها بطريقة آمنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما تصدر بموجب نظام البيئة.

أنشطة المشتري الرئيس

المادة السادسة والخمسون

يتم طرح مشاريع إنشاء (أو تملك) وتشغيل محطات إنتاج المياه المحلاة والنقاة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي والتجارة بالمياه المنتجة منها من قبل مرخص له بأنشطة المشتري الرئيس، ويحظر ممارسة ذلك دون الحصول على الرخصة اللازمة من الهيئة.

المادة السابعة والخمسون

يطرح المرخص له بنشاط المشتري الرئيس مشاريع إنشاء وتشغيل المحطات وفق الخطط المعتمدة، ويتولى إعداد وثائق المنافسة، والتأهيل، والترسية والتعاقد مع الجهة التي يتم اختيارها وفق النظام واللائحة وأحكام رخصته، وعليه أن يلتزم بمبدأ العدالة وتجنب تعارض المصالح وتغليب المصلحة العامة وما تصدر عن الهيئة من تعليمات وضوابط.

المادة الثامنة والخمسون

ما لم توافق الهيئة لأسباب مؤقتة، أو تقضي الرخصة بغير ذلك، يجب على المرخص له بنشاط إنتاج المياه المحلاة أو النقاة أو نشاط معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي بيع المياه المحلاة أو النقاة أو المياه المعالجة بالجملة للمشتري الرئيس، ولا يجوز له بيعها مباشرة للمرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة أو المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة والبيع بالتجزئة أو للمستهلك أو لأي طرف غير مرخص له بأنشطة المشتري الرئيس.

المادة التاسعة والخمسون

يتم نقل المياه المحلاة والمنقاة والمياه المعالجة من قبل المرخص لهم بذلك فقط، ولا يجوز للمشتري الرئيس التعاقد مع جهات غير مرخص لها لتولي كل أو بعض هذه المهام بشكل دائم أو مؤقت.

الخطط التنفيذية

المادة الستون

تعتمد الهيئة الخطط التنفيذية التي يعدها المرخص له بتقديم الخدمة، وفقاً للخطة طويلة المدى التي تعتمدها الوزارة. ويجب أن تشمل الخطة التنفيذية على الآتي:

- أ. إمداد المياه للاستخدام الحضري والصناعي، في جميع الأوقات وبشكل آمن وموثوق.
- ب. توفير خدمات الصرف الصحي والصناعي في التجمعات السكنية والتجارية والصناعية المعتمدة.
- ج. تحسين مستوى جودة خدمات المياه وخدمات الصرف الصحي والصناعي.

المادة الحادية والستون

يلتزم المرخص له عند إعداد الخطة التنفيذية ما يلي:

- أ. رؤية وخطط التنمية المعتمدة للدولة.
- ب. الخطة طويلة المدى التي تعتمدها الوزارة.
- ج. نمو الطلب على المياه للاستخدام الحضري والصناعي.
- د. الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي والصناعي في التجمعات السكنية والتجارية والصناعية المعتمدة.
- هـ. تحديد نوع وكميات الطاقة اللازم توفرها في كل منشأة لإنتاج أو ضخ المياه.
- و. النواحي الاستراتيجية والأمنية عند اقتراح مواقع محطات إنتاج المياه وضخها.
- ز. المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة، والمحافظة على المياه من التلوث.
- ح. كفاءة التشغيل والتمويل.

كودات أنشطة تقديم الخدمة

المادة الثانية والستون

تصدر الهيئة الكودات الخاصة بأنشطة تقديم الخدمة، والتي تتضمن العناصر الفنية والإجرائية لتشغيل مرافق الخدمة، بما في ذلك متطلبات التوصيل والتشغيل وتعليق الخدمة وقطعها وأعطالها والترتيبات المالية ذات العلاقة.

المادة الثالثة والستون

تنشر الهيئة الكودات وأية تعديلات تطرأ عليها على موقعه الإلكتروني، وعلى المرخص لهم والمستهلكين الالتزام بما يرد فيها.

الفصل الثالث

الرخص

الإطار العام للرخص

المادة الرابعة والستون

يحظر ممارسة أي نشاط من أنشطة تقديم الخدمة، إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة من الرخص المدرجة في الملحق رقم "1" المرفق بهذه اللائحة أو الحصول على إذن عام.

المادة الخامسة والستون

لوزير أن يعدّل قائمة الرخص المذكورة في المادة السابقة بالإضافة إليها أو الحذف منها، ويراعى -عند إقرار التعديل- الأثر الذي قد يحدث للمراكز القانونية والتنافسية لمقدمي الخدمات المرخصين والحقوق الممنوحة لهم بموجب رخصهم، وضمان عدم تأثر مستوى الخدمات المقدمة للمستهلكين، أو زيادة الأعباء المالية عليهم أو على المرخص لهم بشكل مؤثر وفقاً لتقدير الهيئة.

المادة السادسة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرون) من هذه اللائحة، يتم تقسيم النطاق العمراني في المملكة إلى مناطق خدمات، ويتم منح رخصة أو أكثر لتقديم الخدمة في المنطقة الواحدة وفقاً للخطط والسياسات المعتمدة، أو منح رخصة رئيسية تتضمن حق المرخص له بتعيين مقدمي خدمات فرعيين وفق المعايير والضوابط المقررة في اللائحة أو التي تصدرها الهيئة.

المادة السابعة والستون

دون الإخلال بإشراف الهيئة على النشاط، للهيئة أن يعفي بعض أنشطة تقديم الخدمة من بعض شروط أو متطلبات الرخصة في نطاق جغرافي محدد أو لمدة مؤقتة أو بشكل دائم، أو أن يمنح إذناً عاماً للقيام بنشاط تقديم الخدمة -إذا كان الإعفاء أو الإذن- مستنداً إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- أ. الحاجة إلى تقديم الخدمة لمدة مؤقتة لا تكفي لاستعادة تكاليف تقديمها.
- ب. عزوف مقدمي الخدمة عن تقديم الخدمة لأسباب اقتصادية أو أمنية أو استثمارية أو نظامية أو لغير ذلك من الأسباب مع وجود حاجة ملحة لتقديمها.
- ج. تحفيز الاستثمار في خدمات المياه والصرف الصحي والصناعي.
- د. بناء الخبرات الوطنية ونقل المعارف وتوطين التقنيات المتقدمة في تقديم الخدمات.
- هـ. إدارة طوارئ وكوارث المياه الوطنية وفقاً لما تصدر عن مجلس المخاطر الوطنية.
- و. أية أسباب أخرى تراها الهيئة.

المادة الثامنة والستون

تصدر قرار الإعفاء أو الإذن العام من الهيئة بناء على طلب ذي مصلحة، ويقدم طلب الإعفاء أو الإذن على النموذج المعد لذلك، وتبت الهيئة به خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه -فإن لم تبت بالطلب لأي سبب خلال تلك المدة- فلا يعتبر ذلك قبولاً له.

المادة التاسعة والستون

تصدر الهيئة الرخص الواردة في المادة (الرابعة والستون) من اللائحة وفق النماذج المعتمدة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات ووفق الآلية المحددة في هذه اللائحة واللوائح التي تصدر بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام وما تصدر عن الهيئة من قرارات.

المادة السبعون

ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، تصدر الرخصة لمدة عشرين سنة على الأقل، ويتم تجديدها وإلغاؤها وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللوائح التي تصدر بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام. ويجب تحديد نطاقها المكاني والفني بشكل دقيق.

المادة الحادية والسبعون

يجب الحصول على تصريح من الهيئة قبل مباشرة أية أعمال تحضيرية للحصول على رخصة نشاط تقديم خدمة) بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات)، ويتم تقديم طلب التصريح بموجب النموذج والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، ولا يعد التصريح بديلاً عن الرخصة أو الإذن العام. ويكون التصريح مقيداً بمدة أو بمشروع على وجه التحديد، وتبت الهيئة في طلب التصريح خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات.

الشروط والمتطلبات العامة للرخصة

المادة الثانية والسبعون

يشترط للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم الخدمة:

- أ. أن يكون مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة.
- ب. أن تتمتع الشركة بملاءة مالية مناسبة لنشاط الرخصة.
- ج. أن تتمتع الشركة -أو الشريك الاستراتيجي فيها- بكفاءة فنية مناسبة لنشاط الرخصة.
- د. أن تكون هيكلة ملكية الشركة وحوكمتها متوافقة مع المتطلبات الواردة في اللائحة.
- هـ. أن يكون لدى الشركة -أو الشريك الاستراتيجي فيها- خبرة في مجال الرخصة لمدة خمس سنوات داخل المملكة أو خارجها.
- و. ألا يكون أي من الشركاء في الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو رئيسها التنفيذي من المدرجين ضمن قوائم المنوعين من ممارسة العمل التجاري أو الإداري أو محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن الوطني.

ز. ألا يكون هناك أي صورة من صور تعارض المصالح وفقاً لتقدير الهيئة.
ح. أن يكون مقدم الطلب قد حصل على الرخص والموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والسبعون

تستثنى الشركات الأجنبية التي لديها خبرة في تقديم الخدمة من الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والسبعون) من اللائحة، ويمكن الاكتفاء بما يمكن الشركة من ممارسة النشاط في المملكة وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي. وتعتبر الشركة الأجنبية خبيرة في تقديم الخدمة، لغايات هذه المادة، إذا كانت تتمتع بخبرة لمدة خمس سنوات على الأقل في ذات الخدمة في أي دولة، أو إذا كانت تملك تقنيات ونماذج عمل خاصة، وكان من المرجح -وفقاً لتقدير الهيئة- أن يستفاد منها في نقل وتوطين التقنيات والمعرفة والتجارب الناجحة.

المادة الرابعة والسبعون

يستثنى نشاط إنشاء وتشغيل محطات إنتاج المياه الخاصة (المحلاة أو المنقاة) ومحطات معالجة مياه الصرف الخاصة (الصحي أو الصناعي) من الشروط الواردة في المادة (الثانية والسبعون) من اللائحة.

آلية الحصول على الرخصة أو الإذن العام

المادة الخامسة والسبعون

للحصول على رخصة ممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة أو إذناً عاماً بممارسته بدون رخصة، يجب استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة في هذه اللائحة وأية وثائق تصدر عن الهيئة.

المادة السادسة والسبعون

يتم تقديم طلب الرخصة أو الإعفاء أو الإذن العام إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد لذلك، وعلى مقدم الطلب إرفاق كافة المستندات المؤيدة لطلبه والمحددة في نموذج الطلب. ولا يعتبر الطلب مستوفياً إلا إذا كانت جميع المعلومات والمستندات المطلوبة مقدمة ضمن أو مرفقة مع الطلب وتم دفع المقابل المالي لدراسة الطلب.

المادة السابعة والسبعون

للهيئة خلال مرحلة دراسة الطلب إشعار مقدم الطلب بتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال عدم تقديمها خلال (30) يوماً من تاريخ إشعاره بذلك، فيتم تعليق الطلب، ويمكن تفعيله -وفق الإجراءات المعتمدة- خلال (180) يوماً من تاريخ التعليق، وإلا فيعتبر الطلب لاغياً بشكل نهائي ما لم يقدم مقدم الطلب عذراً تقبله الهيئة.

إصدار الرخصة وتجديدها

المادة الثامنة والسبعون

تصدر الهيئة قراره بشأن طلب الرخصة خلال (90) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه ومتطلباته. فإن لم تبت بالطلب لأي سبب خلال تلك المدة فلا يعتبر ذلك قبولاً له، ويجب على مقدم الطلب عدم الاعتماد على أية مؤشرات أو معلومات أولية بشأن الطلب لاتخاذ أية قرارات تعتمد جدواها على صدور الرخصة.

المادة التاسعة والسبعون

للهيئة -في أي مرحلة- تعليق منح الرخصة، أو وقف إجراءات منحها أو اتخاذ قرار باستعمال طرق بديلة لتأمين الخدمة، وعلى مقدمي الطلبات والمتنافسين مراعاة ذلك عند اتخاذ قرارات تقديم طلب الرخصة أو المنافسة على أنشطة تقديم الخدمة المطروحة.

المادة الثمانون

للهيئة رفض طلب الرخصة أو وقف إجراءات إصدارها إذا ظهر لها أسباب تستدعي ذلك وفقاً لتقديرها المطلق، ومن بين هذه الأسباب دون حصر:

- أ. وجود مخالفات أثرت على عدالة أو نزاهة الإجراءات.
- ب. ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة للحصول على الرخصة.
- ج. وقوع حالة طوارئ تحول دون استكمال إجراءات الرخصة أو تفرض إعادة ترتيب الأولويات والخطط المعتمدة.

المادة الحادية والثمانون

إذا لم يكن هناك موانع من صدور الرخصة، تصدر الهيئة رخصة تقديم الخدمة وفق النموذج المعتمد لنشاط الخدمة المرخص به، ويسلمها للمرخص له خلال (15) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الثانية والثمانون

ما لم يتم إلغاء الرخصة قبل نهاية مدتها، تكون الرخصة صالحة حسب المدة الواردة فيها، وعلى مقدم الرخصة الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بها وفق اللائحة وما تصدر عن الهيئة، وفي حال الرغبة في تجديدها، فيجب تقديم طلب التجديد خلال المدة ووفق الإجراءات المقررة لذلك.

إصدار الإذن العام وتجديده

المادة الثالثة والثمانون

تصدر الإذن العام ويتم تجديده وفق الإجراءات الخاصة التي تحددها الهيئة، وللهيئة وقف إجراءات منحه أو تجديده إذا تغيرت الظروف التي منح بسببها أو لأية أسباب أخرى وفقاً لتقديره المطلق.

تعليق النشاط وإلغاء الرخصة

المادة الرابعة والثمانون

للهيئة -في أي وقت- أن تصدر قراراً بإيقاف النشاط لمدة مؤقتة لأسباب تتعلق بالنطاق المكاني للخدمة أو مصدر المياه المستخدم، وله أن يعلق الرخصة أو الإذن العام إذا تبين أن المياه المستخدمة في الخدمة أو الناتجة عنها لا تتطابق مع معايير النوعية المعتمدة أو أنها ملوثة.

المادة الخامسة والثمانون

في حال تعليق النشاط لأسباب لا تعود للمرخص له لمدة تزيد على (90) يوماً، تعمل الهيئة -بالتنسيق مع المرخص له- على بحث البدائل التي تخفف الأضرار التي تلحق به.

المادة السادسة والثمانون

في حال إيقاف النشاط لأسباب تعود للمرخص له، للهيئة -ضماناً لعدم تأثر المستفيدين من الخدمة- أن يكف يده عن إدارة مرافق النشاط ويكلف من يراه لإدارتها، على أن يتخذ التدابير اللازمة لإنهاء وضع اليد على إدارة نشاط المرخص له خلال مدة ستة شهور -قابلة للتجديد لمرة واحدة- من تاريخ قرار كف يده عنها. ويحظر على المرخص له خلال فترة التعليق أن يعيق تعاون الكوادر التابعة له مع المكلف من قبل الهيئة بإدارة النشاط.

المادة السابعة والثمانون

للهيئة إلغاء الرخصة أو الإذن العام بشكل فوري أو خلال مدة تحددها حسب تقديره، في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا ألغت الوزارة رخصة استخدام مصدر المياه اللازم لتقديم الخدمة.
- ب. إذا صدر قرار من اللجنة أو من جهة قضائية بإلغاء الرخصة أو الإذن العام.
- ج. إذا صدر قرار من جهة مختصة بحل الشركة المرخص لها أو الحاصلة على الإذن العام أو منعها من العمل في المملكة أو إلغاء سجلها أو رخصها التجارية أو تعليقها لمدة تزيد على (90) يوماً.
- د. إذا صدر قرار من جهة مختصة يجعل من غير الممكن الاستمرار في ممارسة النشاط وتعذر وجود حلول مناسبة لتجنب إلغاء الرخصة أو الإذن العام.
- هـ. إذا تعثر المرخص له وقدم طلب للهيئة للموافقة على افتتاح أي من الإجراءات المقررة بموجب نظام الإفلاس.
- و. إذا وقعت قوة القاهرة نتج عنها استحالة تقديم الخدمة.
- ز. إذا لم يدفع المرخص له مستحقات الهيئة لمدة تزيد على (90) يوماً من تاريخ استحقاقها.

التصرف بالرخصة أو الإذن العام

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز للمرخص له -دون موافقة الهيئة- التنازل عن الرخصة، أو أي جزء منها، أو رهنها، أو بيع أو تأجير أو هبة منفعتها، أو منح رخص من الباطن، أو إنشاء شركات ذات غرض خاص أو الاندماج مع شركات أخرى أو الاستحواذ على حصص فيها، أو إصدار صكوك أو سندات، أو إنشاء صناديق استثمارية أو استعمال الرخصة في أي صفقة تمويل مهيكل اعتماداً عليها بشكل مباشر أو بواسطة الغير. وينطبق ما ورد في هذه المادة على الإذن العام.

المقابل المالي للرخصة والإذن العام

المادة التاسعة والثمانون

- تحدد الهيئة المقابل المالي لدراسة طلب إصدار رخصة (أو إذن عام) ممارسة نشاط تقديم خدمة أو تعديلها أو تجديدها أو الإعفاء منها ووقت استحقاقه وفق القواعد المعتمدة لذلك، على أن يراعى في ذلك:
- أ. طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.
 - ب. موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.
 - ج. أي عوامل أخرى تقررها الهيئة.

المادة التسعون

- في حال الموافقة على منح الرخصة أو الإذن العام، يتم تحديد المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام بناء على ما يلي:
- أ. طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.
 - ب. موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.
 - ج. حصرية أو عدم حصرية ممارسة النشاط ضمن النطاق المكاني للرخصة.
 - د. شمول الرخصة على حق المرخص له بتعيين مقدمي خدمات مرخص لهم فرعيين.
 - هـ. حجم التكاليف المتوقعة لتقديم الخدمة.
 - و. المخاطر والتحديات العامة أو تلك الخاصة بالنطاق المكاني لممارسة النشاط.
 - ز. مدة الرخصة.
 - ح. نسبة مساهمة دراسة الرخصة في النفقات الكلية للهيئة، وأية احتياطات مالية لازمة.
 - ط. أي عوامل أخرى تقررها الهيئة.

المادة الحادية والتسعون

تحدد الهيئة المقابل المالي لدراسة الطلب والمقابل المالي السنوي للرخص المتعلقة بمحطات التحلية أو التنقية أو المعالجة الخاصة بناء على حجم التجمع الذي تخدمه من حيث عدد شاغليه أو كمية التدفق، ومدة الرخصة، وأية اعتبارات أخرى يراها الهيئة، ويمكن الإعفاء من أي منهما وفق القواعد التي تصدرها الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

المادة الثانية والتسعون

يكون المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام مبلغاً مقطوعاً، ولا يكون نسبة من الإيرادات أو الأرباح. ويكون مستحق الدفع اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي لمرافق الخدمة.

المادة الثالثة والتسعون

يتم دفع المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام لقاء منح المرخص له حق ممارسة نشاط تقديم الخدمة أو إنشاء وتشغيل المحطة الخاصة، ويجب دفعه خلال (30) يوماً من تاريخ استحقاقه، ولا يشمل المقابل المالي السنوي أي مقابل مالي آخر يتقاضاه الهيئة عند تقديم الطلب أو دراسته أو أي مقابل آخر مقرر لإجراءات أو خدمات تقدمها الهيئة سواء كانت سابقة أو لاحقة لصدور الرخصة أو الإذن العام، وتصدر الهيئة الجدول التفصيلي للإجراءات والخدمات الإضافية والمقابل المالي لها.

المادة الرابعة والتسعون

يتوقف استكمال أي إجراء أو طلب -بما في ذلك إصدار الرخصة أو الإذن العام أو تجديدهما- على دفع المقابل المالي المقرر له وفق الأحكام والشروط ذات العلاقة.

المادة الخامسة والتسعون

للهيئة طلب الضمانات الكافية لدفع مستحققاته واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها بما في ذلك تعليق الإجراء، أو إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً أو إلغاء الرخصة.

الفصل الرابع

البنى التحتية

الموافقات والأذونات

المادة السادسة والتسعون

يجب على المرخص له مباشرة الأعمال الإنشائية لممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة في رخصته، بما في ذلك إعداد الدراسات المقررة في الرخصة أو الإذن العام، وتخطيط وتصميم البنى التحتية وإنشائها، واتخاذ الإجراءات النظامية لاستكمال السجلات والرخص والموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والتسعون

إذا كانت أعمال الإنشاءات أو الصيانة تتطلب الدخول إلى أراضي أو منشآت عامة أو خاصة فعلى المرخص له الحصول على الموافقات والأذونات اللازمة من الجهات المختصة والملاك أو المفوضين عنهم للدخول وتنفيذ الأعمال، على أن يلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم الإضرار بالأرواح والممتلكات وأن يزيل آثار أعماله عند الانتهاء.

المادة الثامنة والتسعون

إذا كانت البنى التحتية تتطلب تملك أراضي أو منشآت أو الحصول على حقوق انتفاع عليها، فإن على المرخص له مسؤولية العمل على تملك الأراضي والمنشآت اللازمة أو الحصول على حقوق الانتفاع وفق أسس تجارية، أو السعي لاستصدار قرار بنزع ملكيتها وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

المادة التاسعة والتسعون

للهيئة أن يمنح المرخص له بممارسة نشاط تقديم الخدمة ترخيصاً باستخدام البنى التحتية العامة أو الخاصة وفق قواعد الاستخدام المشترك للبنى التحتية المعتمدة لديه، على أن تكون حقوق مقدمي الخدمات والتزاماتهم واضحة ومحددة بالنسبة لاستخدام البنى التحتية، وصيانتها، والمسؤولية عن تلوثها أو تعطيلها.

إنشاء البنى التحتية

المادة المائة

يلتزم المرخص له بإنشاء البنى التحتية وفق المعايير والمواصفات والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة. ويجب اعتماد مخططات البنى الأساسية وفق لائحة الوزارة.

المادة الأولى بعد المائة

يراعى في تخطيط وإنشاء البنى التحتية تحقيق معيار الكفاءة والكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء التغيرات السكانية والمناخية المتوقعة بما يضمن وصول المياه للمستخدمين ويجنبهم المخاطر المترتبة على تلك التغيرات.

المادة الثانية بعد المائة

على المرخص له تزويد الهيئة خلال (60) يوماً من انتهاء تنفيذ البنى التحتية بنسخة من المخططات بحسب التنفيذ الفعلي وبالصيغة والآلية التي تحددها الهيئة، وعليه الاحتفاظ بنسخة منها طيلة مدة رخصته ولدة خمس سنوات بعد انتهاء أو إنهاء رخصته.

المادة الثالثة بعد المائة

على المرخص له تزويد الجهات العامة والخاصة -عند الطلب- بنسخة من المخططات بحسب التنفيذ الفعلي لموقع محدد، إذا كان ذلك بهدف تجنب إلحاق الأضرار بالبنى التحتية أثناء تنفيذ الأعمال والصيانة الخاصة بتلك الجهات، على أن تتعهد تلك الجهات بالتنسيق مع المرخص له بشأن الأعمال المراد تنفيذها وتوقيتها وعدم القيام بأعمال من شأنها أن تهدد سلامة البنى التحتية أو تلوثها أو يمكن أن تؤدي إلى إتلافها أو تلويثها بمرور الزمن.

المادة الرابعة بعد المائة

على المرخص له تكليف فريق الطوارئ والصيانة للاستعداد والمتابعة والاستجابة الفورية لمعالجة أي أضرار تتعرض لها البنى التحتية أثناء تنفيذ الجهات العامة والخاصة لأعمال بموجب المادة السابقة.

المادة الخامسة بعد المائة

على المرخص له أن يراقب بشكل مستمر كفاءة وفاعلية البنى التحتية وأن يجري فحصاً دورياً للتحقق من سلامتها ولكشف أية تسربات مائية فيها، ويمكنه تنفيذ ذلك مباشرة أو من خلال الجهات المعتمدة من قبل الهيئة أو من يفوضه.

المادة السادسة بعد المائة

على مالك البنى التحتية أو مالك حق استخدامها أو غيرهما ممن يقع عليه عبء الصيانة، أن يوفر وحدات صيانة بالعدد الكافي لتغطية النطاق المكاني للرخصة، وأن ينسق مع الجهات ذات العلاقة (إن لزم الأمر) لتنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطارئة، وله في حالات الطوارئ التي قد ينشأ عنها هدر كميات كبيرة من المياه أو خطر محقق بتلويثها القيام بالإجراءات الفورية اللازمة لتفادي الهدر والتلوث مع إخطار الجهات ذات العلاقة بالحالة فوراً (إن لزم الأمر) للتدخل وفق تطورات الموقف.

الملكية والاستخدام المشترك

المادة السابعة بعد المائة

يتم تحديد ملكية البنى التحتية التي ينشؤها القطاع الخاص بموجب الإطار التنظيمي والاتفاقي الذي أنشئت بموجبه. وفي حال نصت الاتفاقية على انتقال الملكية للدولة خلال مدة الرخصة أو بعد انتهائها فيتم نقلها إلى الوزارة.

المادة الثامنة بعد المائة

لا يحق للمرخص له، دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة، تحويل ملكية أي من الأصول الأساسية أو إنشاء أي ضمان عليها أو إجراء أي تصرف عليها أو التخلي عن السيطرة عليها بشكل مؤقت أو دائم. ويشمل لفظ "التصرف"، لغايات هذه المادة، أي بيع أو تنازل أو هبة أو تأجير أو ترخيص أو منح أي حق تملك أو قرض أو ضمان أو رهن عقاري أو رهن أو تحميل أعباء أو الالتزام بأي أعباء أخرى أو السماح ببقاء أي أعباء أو أي تصرف آخر للغير.

المادة التاسعة بعد المائة

لغايات تطبيق المادة السابقة، يعد الأصل أساسياً إذا كان جزءاً من سلسلة عمليات الخدمة المرخص بها، ويترتب على توقفه أو إزالته خلل في تقديم الخدمة أو جودتها أو استدامتها، أو كان جزءاً من الأصول التي تنتقل ملكيتها إلى الدولة بموجب الإطار الاتفاقي المبرم مع المرخص له أو بموجب الرخصة.

المادة العاشرة بعد المائة

للهيئة أن تصدر أكثر من رخصة لاستخدام البنى التحتية إذا كانت طبيعة البنى التحتية أو طبيعة الاستخدام تسمح بالاستخدام المشترك دون تأثير على الأداء أو على تحديد المسؤولية أو على الجودة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يقدم طلب التصرف بالبنى التحتية أو رخصة الاستخدام المشترك للهيئة وفق النموذج المعتمد والاشتراطات الخاصة بذلك، وتصدر الهيئة قراره خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والمتطلبات - فإن لم تبت بالطلب لأي سبب خلال تلك المدة - فلا يعتبر ذلك قبولاً له.

الحماية والترشيد

المادة الثانية عشرة بعد المائة

تحاط البنى التحتية بحرم حماية تحدده الهيئة في اللوائح التي تصدرها بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، ويحظر الاعتداء عليها أو على حرمة أو تنفيذ أية أعمال ضمن نطاقه إلا بالتنسيق مع المرخص له، كما يجب تجنب أي عمل من شأنه أن يتسبب بتعطيلها أو تلويثها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يجب في تصميم وتشغيل البنى التحتية الالتزام بأساليب وأدوات ومواد ترشيد استخدام المياه، ومنع التسربات منها ومن الصهاريج المستخدمة في أنشطة تقديم الخدمة، وعلى المرخص له مراقبة التزام منسوبيه ومقاوليه بذلك والعمل على كشف التسربات في البنى ومعالجتها بشكل دوري وعند الحاجة.

الفصل الخامس

التوصيل والتعريف والعدادات

التوصيل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يتم إيصال الخدمة للمستهلك بربط منشأته بشبكة توزيع المياه أو شبكة تجميع الصرف (الصحي أو الصناعي) أو شبكة توزيع مياه الصرف المعالجة بناء على طلب يقدمه وفق الإجراءات المعتمدة لدى المرخص له، وعلى المرخص له، بعد التحقق من صحة الطلب واستيفاء شروط تقديم الخدمة ودفع المقابل المالي، اتخاذ ما يلزم لربط المستهلك بالخدمة خلال المدة المحددة في اللوائح التي تصدر بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يراعى في تحديد المدة الفعلية اللازمة لربط المستهلك بشبكة توزيع المياه أو شبكة الصرف الصحي أو الصناعي أو شبكة مياه الصرف المعالجة ما يلي:

- أ . الطلبات الخاصة بالمستهلك ذاته (إن وجدت).
- ب . المسافة بين موقع المشترك وشبكة التوزيع أو الصرف.
- ج . وجود معوقات طبيعية أو صناعية خارجة عن إرادة مقدم الخدمة تحول دون ربط المشترك بالشبكة.
- د . مدى تأثير المشتركين السابقين من ربط المشترك جديد.
- هـ . كفاية كمية المياه المرخص لمقدم الخدمة باستخدامها.
- و . الحاجة إلى موافقات خاصة من جهات أخرى ذات علاقة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

إذا كان ربط المستهلك بشبكة توزيع المياه أو شبكة تجميع الصرف (الصحي أو الصناعي) أو شبكة توزيع مياه الصرف المعالجة يتطلب مدة أطول من المدة المقررة لذلك وفق المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة، فإن على المرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لتمديد المدة المذكورة إذا وجد هنالك مبررات معقولة -وفقاً لتقدير الهيئة- وكانت تدرج تحت الأسباب الواردة في المادة السابقة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

على المرخص له، بناء على تقييم الحالة، إخطار المستهلك خطياً (ورقياً أو إلكترونياً) بالمدة اللازمة لربطه بالشبكة مع إيضاح المتطلبات والتحديات التي حدد على أساسها المدة، وعليه أن يلتزم بإنجاز الأعمال اللازمة وربط المستهلك بالشبكة خلال المدة الواردة في الإخطار، ويتحمل ما يلحق المستهلك من ضرر بسبب التأخر في ربطه بالشبكة إذا نتج التأخير عن تراخي أو تقصير.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

ما لم يقتض دليل تقديم الخدمة الخاص بالمرخص له غير ذلك، يعد تقديم طلب الاشتراك والمستندات المترتبة به والموافقة الصادرة من المرخص له عقداً بينه وبين المستهلك دون الحاجة لتوقيع عقد خاص، وتكون الأحكام والشروط الواردة في نموذج الطلب، ونموذج ربط المستهلك بالشبكة أو أية وثائق أخرى ذات علاقة بطلب الاشتراك ملزمة للطرفين وواجبة التطبيق.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لا يجوز للمرخص له رفض طلب الاشتراك إذا كان الطلب مستوفياً للمتطلبات والشروط المقررة إلا إذا كان موقع المستهلك لا تسمح بربطه بالشبكة بسبب وجود موانع طبيعية أو صناعية خارجة عن سيطرة مقدم الخدمة، أو كانت كمية المياه المرخص له بها أو القدرة الاستيعابية لشبكة الصرف أو كانت البنى التحتية القائمة لا تسمح بربط مستهلكين جدد، أو كانت التمديدات الداخلية للمنشأة المحددة في الطلب غير مطابقة للمعايير والمواصفات المعتمدة.

المادة العشرون بعد المائة

ضماناً لتوفير الخدمة لمستهلكين آخرين، للمرخص له أن يلغي طلب الخدمة إذا لم يلتزم طالب الخدمة بالمتطلبات المحددة في الإخطار منه لربطه بالشبكة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره بها، وللمرخص له اقتطاع جزء من المقابل المالي المدفوع وفق ما تحدده قواعد تحديد العلاقة بين المرخص لهم بنشاط تقديم الخدمة وبين المستهلكين التي تصدرها الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

على المرخص له إخطار المستهلك بقرار رفض طلبه أو إلغائه خطياً (ورقياً أو إلكترونياً)، وللمستهلك الاعتراض على القرار لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وتنظر الهيئة في الاعتراض وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

بعد الربط بشبكة التوزيع، تكون المياه في الشبكات الداخلية والخزانات الخاصة بالمستهلك -سواء كان جهة عامة أو خاصة- تحت مسؤوليته، ويجب عليه عدم هدرها ومنع تدفقها خارج حدود المبنى بكميات تؤدي إلى جريانها، وصيانة الشبكات الداخلية والخزانات وكشف التسربات فيها.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

يتم ربط الخطوط والشبكات والمرافق فيما بين المرخص لهم وفق الكودات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

التعريف

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

تحدد الهيئة تعريف توزيع المياه (المحلاة والمنقاة) وتجميع مياه الصرف (الصحي والصناعي) التي تطبق على المستهلكين في ضوء ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام، ويراعى في حساب التعريف التكلفة الإجمالية

لتوزيع أو تجميع المتر المكعب من المياه (الحللة والمنقاة) أو مياه الصرف (الصحي والصناعي)، والعائد العادل للمرخص له.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

تراجع الهيئة التعريفات المطبقة على المستهلكين بشكل دوري وبحد أقصى كل خمس سنوات على الأقل. وتطبق التعريفات الجديدة على كميات المياه (الحللة والمنقاة) ومياه الصرف (الصحي والصناعي) المحسوبة بعد تاريخ نفاذ التعديل.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

تخضع أسعار الخدمات بين المرخص لهم للمفاوضات التجارية، وللهيئة أن يفرض معايير وضوابط للتسعير لضمان عدم التأثير على تكلفة توزيع المياه ورفع التعريفة على المستهلكين.

العدادات

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

على المرخص له تركيب عدادات لقياس كمية المياه التي يتم تزويد المستهلكين بها، أو مياه الصرف الصحي أو الصناعي التي يتم تصريفها إلى الشبكة، وكذلك المياه المعالجة، على أن يكون العداد مطابقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة من حيث الدقة والكفاءة والتكلفة وتقنيات القراءة والحماية من التحايل وتغيير الموقع. ويمكن الاعتماد على أساليب حسابية لقياس كمية مياه الصرف التي يتم تجميعها دون تركيب عداد وفقاً لما تعتمده الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يكون العداد ملكاً للمرخص له، ويحظر على المستهلك أن يتعدى عليه أو يتلفه أو يغير مكانه أو يؤثر على دقته أو قراءته.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

للمرخص له أن يتقاضى مقابل مالياً منفصلاً عن تعريفه المياه عن خدماته المساندة بما في ذلك التوصيل وإعادة التوصيل وتركيب العداد وإزالته وإعادة تركيبه ونقله وفحصه وإعادة الخدمة بعد السداد، على أن يراعى في تحديد المقابل المالي القواعد والضوابط التي تصدر عن الهيئة أو المقررة بموجب رخصته، وأن يتم اعتماد قائمة الخدمات ومقابلها المالي من قبل الهيئة.

المادة الثلاثون بعد المائة

تقاس كميات المياه ومياه الصرف الصحي والصناعي والمياه المعالجة بين المرخص لهم بالآلية التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وللهيئة إلزامهم بآلية محددة لحساب الكميات أو بتركيب عدادات إذا كان من شأن ذلك حماية المستهلكين وفق تقدير الهيئة.

الفصل السادس

المعلومات والبيانات

قاعدة المعلومات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

تنشئ الهيئة قاعدة معلومات لأنشطة تقديم الخدمة تتضمن الدراسات والخطط المعتمدة لتقديم الخدمات في المملكة، والرخص الممنوحة وما يطرأ عليها من تعديلات وقرارات وملاحظات، والمخصص لهم بتقديم الخدمات وسجلهم التعاقدية والتشغيلي والفني، والمعلومات الإحصائية التي تمكن مؤسسات القطاع الخاص من اتخاذ قراراتها، وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالاستثمار في أنشطة تقديم الخدمة، وأي معلومات ترى الهيئة مناسبة إضافتها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

على المخصص له تزويد الهيئة بالمعلومات التي يطلبها خلال المدة المحددة لذلك ووفق الآلية والنماذج المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم بشكل دوري التقارير والمعلومات المقررة بموجب النظام واللائحة أو أي وثيقة ذات علاقة وخلال الجدول الزمني المعتمد لتقديمها. وأن يخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على المعلومات التي قدمها عند تقديم طلب الرخصة أو في أي مرحلة لاحقة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

على المخصص له أن يزود الهيئة خلال المدة التي تحددها بنسخ من أي اتفاقية يبرمها المخصص له مع مرخص لهم آخرين أو أية اتفاقيات تتعلق ببيع و/أو شراء المياه المحلاة أو المنقاة أو المياه المعالجة، أو بالتوصيل بشبكة التوزيع الخاصة بالمخصص له أو استخدامها أو تتعلق بالبنى التحتية، وأية اتفاقيات أخرى ترى الهيئة ضرورة الحصول على نسخة منها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

تعمل الهيئة على جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامه من الجهات الحكومية والخاصة ومراكز الأبحاث والأفراد بما في ذلك البيانات والعينات والمستندات والوثائق.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

تلتزم الهيئة بتسهيل حصول القطاع الخاص على المعلومات والبيانات التي تساعد في اتخاذ قرار أو دراسة جدوى استثماراتهم في أنشطة تقديم الخدمة. وتحدد آلية تزويد القطاع الخاص بالمعلومات، وتحدث هذه الآلية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

معلومات المستهلكين

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

للمرخص له أن يحصل من المستهلك على المعلومات والبيانات التي تساعد في تقديم الخدمة له كالاسم ورقم الهوية الوطنية/ هوية مقيم، والعنوان الوطني، وإحداثيات الموقع وأرقام التواصل، وبيانات صك الملكية أو عقد الانتفاع، ولا يجوز طلب معلومات شخصية لا علاقة لها أو غير مؤثرة في تقديم الخدمة، كما لا يجوز إجبار

المستهلك على تقديم معلومات إحصائية أو استبائية بدون رضاه أو تحت التهديد الصريح أو الضمني بتأثر الخدمة المقدمة له.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

على المرخص له أن يحفظ بيانات ومعلومات المستهلكين في أنظمتة الإلكترونية مشفرة ومحمية لضمان الخصوصية، ويحول دون الاستخدام غير المصرح به لمعلوماتهم وبياناتهم، وعلى المرخص له تقييد الوصول إلى المعلومات وحصره بالموظفين الذين تقضي متطلبات العمل اطلاعهم عليها، مع أخذ الضمانات والتعهدات اللازمة عليهم لحماية السرية، وعليه استخدام نظام مراقبة لكشف الدخول غير المصرح به للمعلومات والبيانات.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحظر استعمال معلومات وبيانات المستهلكين لغرض آخر غير تقديم الخدمة، ويحظر الإفصاح عنها أو بيعها للغير أو اطلاعه عليها أو مشاركته بها أو تزويده بأية معلومات تتضمن معرّفات شخصية أو مؤشرات يمكن منها تحديد هوية المستهلك، أو أن تكون بصيغة يمكن معالجتها بأي شكل لمعرفة هوية المستهلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

استثناءً مما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، للمرخص له أن يفصح عن معلومات المستهلك في الحدود المطلوبة فقط من قبل الهيئة، أو اللجنة، أو الجهات القضائية. وله أن يوقع اتفاقية عضوية مع شركات المعلومات الإئتمانية وأن يزودها بالمعلومات والبيانات وفق نظام المعلومات الإئتمانية ولائحته التنفيذية.

الفصل السابع

حماية المستهلكين

المادة الأربعون بعد المائة

تقوم العلاقة بين المرخص له والمستهلكين على أسس تجارية وفق النظام واللائحة وما تصدره الهيئة من لوائح بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، وعلى المرخص له بذل العناية اللازمة لرفع مستوى رضى المستهلكين عن الخدمات المقدمة لهم، والعمل على الاستفادة من الممارسات الناجحة والشائعة في تقديم الخدمة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

يجب على المرخص له أن يدرب موظفيه وممثليه الذين يتواصلون مع المستهلكين على مبادئ خدمة العملاء وتحقيق رضاهم، وأن تعتمد برامج لتدريبهم على المهارات اللازمة لخدمة المستهلكين بشكل مناسب، وأن يزود موظفي مراكز الاتصال لديه بالمعلومات اللازمة والكافية لمعالجة اتصالات المستهلكين بإيجابية وفعالية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

يحظر على المرخص له ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين المستهلكين في تقديم خدماته أو عروضه أو ممارسة صلاحياته أو حقوقه، ولا يعتبر تقديم ميزات مختلفة وفقاً لطبيعة الاشتراك أو فئة المستخدم، أو الالتزام بكميات التوزيع وجداوله، أو تطبيق معايير أو ضوابط صادرة عن الهيئة تمييزاً حتى وإن نتج عنها اختلاف في النافع التي يحصل عليها المستهلك، ما لم يؤدي ذلك إلى اختلاف في كمية المياه المتوفرة للمستهلكين من فئة الاستخدام الواحدة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

يجب على المرخص له أن يتيح للمستهلكين المعلومات الكافية عن الخدمة ومعايير تقديمها والتعريف والمقابل المالي للخدمات التي يقدمها وحقوق المستهلكين والتزاماتهم وأي معلومات تحددها الهيئة وأية تحديثات تطرأ عليها، وعليه أن يوفر موقعاً إلكترونياً حيوياً وتفاعلياً وذا واجهات سهلة الاستخدام، وأن يوفر قنوات أخرى مناسبة لفئات المستهلكين من غير مستخدمي الإنترنت.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن ينشئ مركز اتصال للرد على استفسارات المستهلكين واستلام ملاحظاتهم، وأن يتيح بطريقة مناسبة على الموقع الإلكتروني وعلى الفاتورة -وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة- أرقام وبيانات التواصل، وأن يكون من بين وسائل الاتصال ما يسهل التواصل من قبل المستهلكين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن يرسل للمستهلكين إشعارات بشأن التعديلات التي تطرأ على التعريف، أو المقابل المالي للخدمات أو الأحكام والشروط التي تهم المستهلك، أو بيانات الاتصال ووسائله أو نشرها على موقعه الإلكتروني خلال المدد المقررة في القواعد التي تصدرها الهيئة.

الفصل الثامن

الأعطال والانقطاعات

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

على المرخص له إعداد خطة منهجية وعملية للتعامل مع أعطال وانقطاعات الخدمة ومعالجتها وفق المعايير والقواعد الصادرة من الهيئة بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، على أن تتضمن -دون حصر- ما يلي:

- أ . المخاطر وحالات أعطال وانقطاعات الخدمة المتوقعة وتصنيف مستوياتها.
- ب . المناطق الأكثر عرضة لمخاطر أعطال وانقطاعات الخدمة.
- ج . خيارات التعامل مع حالات أعطال وانقطاعات الخدمة وتخفيف آثارها.
- د . وسائل حماية المستهلكين وممتلكاتهم أثناء أعطال وانقطاعات الخدمة.
- هـ . تحديد الاحتياجات من الكوادر والمعدات والتجهيزات اللازمة للتعامل مع أعطال وانقطاعات الخدمة المحتملة.
- و . خيارات إمداد المستهلكين بالمياه أو نزح مياه الصرف (الصحي أو الصناعي) عند تعطل الشبكات.
- ز . آلية التنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك الجهات الأمنية عند الضرورة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن يوفر عدد كافٍ من فرق معالجة أعطال وانقطاعات الخدمة بالشكل الذي يضمن الاستجابة والانتقال لموقع الحدث ضمن الإطار الزمني المعتمد لذلك، ويجب على المرخص له الانتقال إلى موقع الحدث إذا كان انكساراً أو انفجاراً في شبكات المياه أو شبكات الصرف الصحي أو الصناعي من شأنه أن يهدد الأرواح والممتلكات خلال مدة لا تتجاوز (120) دقيقة من تلقي البلاغ وذلك لتقييم الوضع ومباشرة معالجة المشكلة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

على المرخص له إنشاء وحدة لتلقي بلاغات أعطال وانقطاعات الخدمة، بحيث يتوفر لها خطوط وقنوات اتصال كافية ومتنوعة، وعدد كافٍ من الكادر البشري، كما يجب أن يكون في الوحدة نظام إلكتروني لإدارة بلاغات الطوارئ التشغيلية وأية تحديثات تطرأ عليها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

يجب على فريق أعطال وانقطاعات الخدمة توثيق مباشرة الحالة الطارئة عند الوصول إلى موقع الحدث بالتصوير (أو بمقاطع فيديو) على أن يظهر تاريخ وموقع التصوير والمقاطع في بيانات الصور والمقاطع، ويتم تحميلها على نظام إدارة البلاغات المشار إليه في المادة السابقة للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة الخمسون بعد المائة

إذا تسبب العطل بانقطاع خدمة توزيع المياه أو تجميع مياه الصرف الصحي والصناعي لأكثر من (48) ساعة، فإن على المرخص له تزويد المستهلكين المتأثرين بالانقطاع بالمياه وتجميع مياه الصرف بواسطة الصهاريج، وله العودة على التسبب بالانقطاع بالتكاليف والخسائر التي تكبدها.

الفصل التاسع

الشكاوى والنزاعات

شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

على المرخص له بتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة أو بنقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة أو بتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي تطوير نظام داخلي كفؤ وفعال لاستلام ومعالجة شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم وفق ما تقرره القواعد التي تصدر من الهيئة بموجب الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، ويجب، في كل الأحوال، مراعاة:

- أ. أن يعد المرخص له وتنشر قواعد واضحة لمعالجة الشكاوى والاعتراضات وإجراءاتها وسياساتها وأخلاقياتها.
- ب. أن يتم تأهيل وتدريب موظفي معالجة الشكاوى والاعتراضات على حسن التعامل مع المستهلكين والتفكير بمبادئ الاحترام والاحترافية وعدم الإساءة وعدم التمييز.
- ج. أن يتم الالتزام بالأطر الزمنية المعتمدة من قبل الهيئة لمعالجة الشكاوى والاعتراضات.
- د. أن يتم توثيق إجراءات تلقي ومعالجة الشكاوى والاعتراضات بطريقة منهجية وإلكترونية.

نزاعات المرخص لهم

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تخضع تسوية النزاعات بين المرخص لهم وبينهم وبين أي طرف آخر من غير المستهلكين لأحكام تسوية النزاعات المتفق عليها في الاتفاقيات المبرمة بينهم، وفي كل الأحوال، لأي من طرفي النزاع -قبل اللجوء إلى الجهة القضائية أو التحكيمية المختصة- قيد طلب لدى الهيئة لتسوية النزاع وفق الآلية المعتمدة لذلك، فإذا لم تتم تسوية النزاع خلال (30) يوماً من تاريخ إشعار قيد الطلب، أو لم يقبل أي من طرفي النزاع بالحل، فإن لأي طرف اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وفقاً للحالة.

الفصل العاشر

مراقبة الالتزام

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

- 1- يراقب الهيئة التزام المرخص لهم بأحكام النظام واللوائح والرخص وماتصدر منه من قواعد وتعليمات، ولوظيفيه أو من يكلفهم حق دخول منشآت المرخص لهم وأية منشآت ذات علاقة، والحصول على المعلومات والمستندات وتفتيش المنشآت والمرافق، وأخذ العينات، وقراءة العدادات، وفحص المياه والياه المعالجة ومطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة، وفحص جودة البنى التحتية ومطابقتها للمواصفات والضوابط والاشتراطات واللوائح الفنية، وتقييم أداء المرخص له في إدارة البنى التحتية وصيانتها وتقديم الخدمة.
- 2- على المرخص له، بحسب ما تحدده الهيئة، إنشاء وحدة إدارية ضمن هيكله الإداري تتولى مراقبة التزام المرخص له بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية والرخص وما تصدره الهيئة من أدلة وقواعد وكودات وغيرها، والتحقق من صحة وسلامة عملياته وكذلك ما يتعلق بإدارة المخاطر.
- 3- على المرخص له تسمية أحد موظفي الوحدة النصوص عليها في الفقرة السابقة ليكون:
أ- حلقة التواصل مع الهيئة ومسؤولاً عن تزويد الهيئة بكل ما يطلبه من معلومات أو بيانات.
ب- تلقي ما يرسله الهيئة للمرخص له من إخطارات أو إبلاغات أو طلبات.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يجب إشعار المرخص له بمهمة المكلف بمراقبة الالتزام وموعدها والغرض منها، قبل يومي عمل على الأقل من الموعد المحدد للزيارة، ويتم توجيه الإشعار وفق آلية الإشعارات المقررة في الرخصة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

استثناءً مما ورد في المادة السابقة، يجوز بشكل إستثنائي -وفق ضوابط تحددها الهيئة- مباشرة مهمة مراقبة الالتزام بدون إشعار مسبق، إذا كان هناك أسباباً معقولة ومبررات مقبولة تدعو للشك باحتمالية تغيير الوقائع أو المستندات أو المعلومات المستهدفة أو إلزالتها أو إتلافها أو إخفائها.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

يجب على المكلف بمراقبة الالتزام أن يحمل أثناء تنفيذه مهامه تصريحاً من الهيئة يتضمن التعريف به، وإعطائه الحق بدخول المواقع والمنشآت لغرض مراقبة الالتزام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

للهيئة -إذا وجدت مؤشرات خلل في التزام المرخص له- تكليف مستشار خارجي على نفقة المرخص له لتنفيذ تقييم أكثر تفصيلاً بشأن الالتزام، وعلى المرخص له التعاون مع مستشاري الهيئة وتسهيل مهمتهم، وله الاعتراض على نتائج التقييم خلال (15) يوماً من تاريخ تسليمه نسخة منها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

على المرخص له -خلال المدة التي تحددها الهيئة- تنفيذ التوصيات التي ينتهي إليها التقييم المشار إليه في المادة السابقة بعد اعتمادها من قبل الهيئة.

الفصل الحادي عشر

المخالفات والعقوبات

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة ما يقع ضمن اختصاص الوزارة واختصاص الجهات ذات العلاقة، تطبق المواد الواردة في هذا الفصل على مخالفات أحكام النظام أو اللائحة المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات أو شروط الرخص والإعفاءات التي تصدرها الهيئة بموجب النظام واللائحة.

المادة الستون بعد المائة:

تقوم الهيئة بضبط المخالفات التالية:

- أ. مزاوله أى نشاط أو عمل من أنشطة تقديم الخدمة دون الحصول على رخصه وفق أحكام النظام واللائحة.
- ب. الإدلاء للهيئة بمعلومات خاطئة أو مضللة، فيما يتعلق بأنشطة تقديم الخدمة.
- ج. عدم تقديم المرخص له المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة وبالإلزامية المقررتين لذلك.
- د. حجب المعلومات الضرورية لأنشطة تقديم الخدمة.
- هـ. مخالفة المرخص له معايير تقديم الخدمة أو معايير الأداء المقررة للنشاط المرخص له به وفقاً للنظام واللائحة.
- و. عدم حصول المرخص له على التصاريح أو الموافقات اللازمة وفقاً للنظام أو اللائحة.
- ز. عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام واللائحة.
- ح. استغلال المرخص له أو ممارس النشاط المعتمد لحالات الطوارئ أو الكوارث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ط. الإخلال بأسس التنافس العادل أو الحد منه فيما يتعلق بأنشطة تقديم الخدمة.
- ي. إلحاق الضرر بالبنى التحتية أو بحرملها، أو بمعدات المرخص له، أو أجهزته، أو إساءة استخدامها.
- ك. عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير التي تعتمدها الهيئة المتعلقة بالصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة، أو الأمن.
- ل. التوصيل بشبكة المياه أو شبكة الصرف الصحي بطريقة غير نظامية.
- م. منع المراقبين والمختصين بالتفتيش والضبط والتحقيق من أداء عملهم، أو إعاقتهم عن ذلك.
- ن. مساعدة الغير أو حظه على القيام بأى مخالفة من مخالفات النظام أو اللائحة أو شروط الرخص أو المعايير والوثائق الصادرة عن الهيئة.
- س. الإخلال بأى حكم من أحكام النظام أو اللائحة، أو شروط الرخص أو الإعفاءات.

ضبط المخالفات

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها، موظفو رقابة وتفتيش يتم اختيارهم وتكليفهم وفق الإجراءات النظامية المعتمدة لدى الهيئة، وللهيئة تفويض المرخص له بتولي ضبط مخالفات المستفيدين من خدماته أو مخالفات إلحاق الضرر بالبنى التحتية العائدة له أو بحرملها أو بمعداته أو أجهزته أو إساءة استخدامها.

المادة الثانية والستون بعد المائة

لوظف الرقابة والتفتيش الصلاحيات التالية:

- أ . تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام أو اللائحة.
- ب . معاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات اللازمة.
- ج . دخول وتفتيش الأماكن والمعدات ووسائل نقل وتوزيع المياه.
- د . أخذ العينات لفحصها أو تحليلها.
- هـ . التحفظ على الأدوات والمعدات ووسائل النقل والممتلكات المنقولة.
- و . تحرير محاضر الضبط وإخطارات وقف الأعمال أو الإزالة.
- ز . التحقيق الأولي مع المشتبه بمخالفته للنظام أو من حرر بحقه محضر ضبط مخالفة، وسماع أقوالهم وأقوال الشهود وضبطها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش الالتزام بما ورد في النظام ولوائحه وما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية من مبادئ وضوابط لحماية الحريات وممتلكات الأشخاص وخصوصياتهم.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

يتم تزويد موظفي الرقابة والتفتيش ببطاقات تعريفية لإثبات صفتهم أثناء تأدية مهامهم، وعليهم حملها بشكل بارز، ولكل ذي حق الامتناع عن التعاون مع الموظف الذي لا يبرز بطاقته الوظيفية.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

للهيئة في سبيل مباشرة مهامه الخاصة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها، القيام بالآتي:

- أ . التنسيق -عند اللزوم- مع الجهات المختصة (ومنها الجهات الأمنية) والإستعانة بها لمباشرة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها أو لتنفيذ أي قرار تصدر في حق المخالف.
- ب . استخدام كل السبل المتاحة والتقنيات الممكنة لرصد المخالفات وضبطها.

المادة السادسة والستون بعد المائة

للهيئة، لأغراض مباشرة مهامه المتعلقة بالرقابة والتفتيش، أن يطلب من أي شخص تقديم المعلومات المتوفرة لديه التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بمباشرة مهامه المنصوص عليها في هذه الفقرة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها الهيئة.

المادة السابعة والستون بعد المائة

مع مراعاة أحكام الأنظمة الأخرى المعمول بها، للهيئة تأهيل شركات ومؤسسات متخصصة للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وفق الضوابط والمعايير التالية:

- أ . أن تتوفر في الشركة والمؤسسة المعايير والمتطلبات الإدارية والفنية والمالية التي تحددها الهيئة.
- ب . أن تلتزم بتعيين موظفي رقابة وتفتيش حاصلين على التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تحددها الهيئة، مع وجوب عدم وجود تعارض للمصالح لدى موظفي الرقابة والتفتيش.
- ج . أن تلتزم بعدم تعيين من سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة كموظف رقابة وتفتيش.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

تحال المخالفات التي يتم ضبطها من قبل موظفي الشركات والمؤسسات المؤهلة بموجب المادة السابقة إلى موظفي الرقابة والتفتيش التابعين للهيئة للتحقيق فيها (إن لزم الأمر) ومن ثم إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

إجراءات الضبط والإحالة

المادة التاسعة والستون بعد المائة

على موظفي الرقابة والتفتيش وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش كافية لتغطية نطاق اختصاصهم لضمان الالتزام بأحكام النظام واللائحة.

المادة السبعون بعد المائة

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناء على نتائج دوريات وحملات المراقبة والتفتيش أو بناء على بلاغ مقدم للهيئة أو الجهة المعتمدة من قبلها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

يُسأل المبلغ عن اسمه وعنوانه ولكن لا يلزم بالإفصاح عن بياناته، وفي حال الإفصاح تحفظ بياناته وتعامل بسرية ولا تتم مساءلته عن صحة المعلومات إلا إذا تكررت البلاغات الكاذبة من ذات الشخص أو ذات العنوان. ولوظف الرقابة والتفتيش أن يستعين بالجهات الأمنية لتحديد موقع المبلغ لاستخدامه عند الضرورة.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

إذا توفرت لموظف الرقابة والتفتيش معلومات أو أدلة تشير إلى ارتكاب مخالفة فإن عليه الانتقال فوراً إلى مكان المخالفة ومباشرة تحرير ضبطها بحضور المشتبه بمخالفته أو من يمثله نظاماً. وفي حال عدم حضوره أو حضور من يمثله فيتم إلصاق نسخة من محضر المخالفة على مدخل المنشأة وتصويره بشكل كافٍ لإثبات نسبة الموقع الذي تم إلصاق المحضر عليه بالمشتبه بارتكابه المخالفة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

يبدأ موظف الرقابة والتفتيش إجراءات الضبط بمعاينة موقع المخالفة، وتوثيق ذلك بالصور الفوتوغرافية بشكل كافٍ وشامل، وله وفقاً لتقديره التقاط مقاطع فيديو للمخالفة إذا كان لذلك جدوى في إثبات الحال عند المخالفة أو في إجراءات التحقيق.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

يجب أن تظهر الصور الملتقطة تاريخ ووقت التقاطها، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة وثبات التاريخ والوقت في أجهزة التصوير التي بحوزة موظف الرقابة والتفتيش وعدم إمكانية تغييرهما من قبلهم.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

لوظف الرقابة والتفتيش، عند دخول المواقع للتفتيش وضبط المخالفات القيام بالآتي:
أ. الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والصور والمعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.

ب. أن يلزم أي شخص بالموقع أن يبرز له أي من المستندات والمعلومات المشار لها في الفقرة السابقة.
ج. أن يأخذ نسخة من أي سجل أو مستند أو وثيقة أو صورة أو معلومة ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.

د. أن يستحوذ على المستندات والمعلومات المشار لها في الفقرة (أ) السابقة إذا بدا له أن ذلك ضروري لمنع إخفائها أو التدخل فيها أو عندما لا يتمكن من أخذ نسخ لها.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

أ. على موظف الضبط تحرير محضر بالمخالفة. ولا يعتبر المحضر مستكماً ما لم يتضمن البيانات التالية:
ب. مكان وتاريخ ووقت تحرير المحضر.

ج. اسم موظف الرقابة والتفتيش ومن يرافقه -إن وجد-

د. اسم المنسوب له المخالفة وعنوانه ونشاطه.

هـ. بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

و. وصف تفصيلي للمخالفة، وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها.

ز. الأضرار التي نتجت عنها (إن وجدت).

ح. المستندات التي يطلب إحضارها من المتهم عند اللزوم.

ط. التوثيق التصويري للمخالفة.

ي. توقيع المحضر من موظف الرقابة والضبط، ومن المخالف أو من يمثله (إن وجد).

ك. إثبات امتناع المخالف عن التوقيع إذا وقع منه ذلك.

ل. وجهة نظر المنسوب له المخالفة.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة

في حال أبدى المخالف أو من حوله عدم تعاون أو مقاومة فإن لموظف الرقابة والتفتيش الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة لتسهيل إجراءاته أو للسيطرة على أي سلوكيات تعرقل أو تمنع أو تهدد سلامته أو تعيق إنجاز مهامه.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

إذا تضمنت المخالفة أعمالاً يجب إيقافها أو إزالة آثارها فإن على موظف الرقابة والتفتيش إخطار المخالف بذلك فوراً.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش استكمال ملف المخالفة المضبوطة وإحالاته إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الضبط على أن يتضمن الملف ما يلي:
أ. محضر الضبط.

ب. الأدلة والبيّنات المتوفرة لموظف الرقابة والتفتيش.

ج. رأي موظف الرقابة والتفتيش وتوصياته.

المادة الثمانون بعد المائة

يتولى موظف الرقابة والتفتيش الإجراءات النظامية حيال المخالفات بما في ذلك تمثيل الإدعاء أمام اللجنة، ومتابعة تصحيح الأوضاع وتنفيذ قرارات اللجنة التي تصدر بإيقاع العقوبات على المخالف.

النظر في المخالفة

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تنظر اللجنة في المخالفة وفق القواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (السبعون) من النظام، وتصدر قرارها بعدم الإدانة أو بالإدانة وتطبيق العقوبة المناسبة من بين العقوبات الواردة في المادة (الثامنة والستون) من النظام، وتقرر التعويض المناسب (إذا طلب).

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

تصدر الوزير اللوائح الواردة في الفقرة (3) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، وتعتبر جميعها جزءاً من الإطار التنظيمي لأنشطة تقديم الخدمة، وفي حال تعارضها مع هذه اللائحة فإن أحكام هذه اللائحة تكون أولى بالتطبيق.

الملحق رقم "1"

الجدول التفصيلي للرخص

م	اسم الرخصة	نطاق الرخصة
1	رخصة إنتاج المياه المحلاة	إنشاء وتشغيل محطة إنتاج مياه محلاة محددة الموقع، وبيع المياه المحلاة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات التحلية الخاصة أو المدمجة
2	رخصة إنتاج المياه المنقاة	إنشاء وتشغيل محطة إنتاج مياه منقاة محددة الموقع، وبيع المياه المنقاة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات التنقية الخاصة أو المدمجة.
3	رخصة نقل المياه المحلاة والمنقاة	إنشاء وتشغيل منشآت وخطوط-ضمن نطاق مكاني محدد- لنقل المياه من محطات إنتاج المياه المحلاة والمنقاة إلى منشآت توزيع المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي. ولا يشمل ذلك نشاط نقل مياه الصرف أو مياه الصرف المعالجة.
4	رخصة تخزين استراتيجي للمياه	إنشاء وتشغيل منشآت وخزانات -في نطاق مكاني محدد- لتخزين المياه لغايات استخدامها في حالات طوارئ الإمداد. ولا يشمل ذلك خزن المياه في الطبقات الجوفية، أو السدود أو خزن المياه لغرض غير ضمان استقرار الإمداد.
5	رخصة توزيع المياه المنقاة والمحلاة وبيعها بالتجزئة	إنشاء وتشغيل منشآت وشبكات وصهاريج -ضمن نطاق مكاني محدد- لتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة على المستهلكين للاستخدام الحضري أو الصناعي. ويشمل ذلك شراء المياه المحلاة والمنقاة بالجملة وضخ المياه الصالحة للشرب من خلال محطات مدمجة. ولا يشمل توزيع المياه المعالجة أو بيعها بالتجزئة.
6	رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي	إنشاء وتشغيل منشآت وشبكات وخطوط وصهاريج -ضمن نطاق مكاني محدد- لتجميع مياه الصرف الصحي ونقلها إلى محطات المعالجة أو نقاط التفريغ. ولا يشمل ذلك تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي.
7	رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي	إنشاء وتشغيل منشآت وشبكات وخطوط وصهاريج -ضمن نطاق مكاني محدد- لتجميع مياه الصرف الصناعي ونقلها إلى محطات المعالجة أو نقاط التفريغ. ولا يشمل ذلك تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
8	رخصة معالجة مياه الصرف الصحي	إنشاء وتشغيل محطة معالجة مياه صرف صحي محددة الموقع، وبيع المياه المعالجة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل

م	اسم الرخصة	نطاق الرخصة
		محطات معالجة مياه الصرف الصناعي ومحطات المعالجة الخاصة أو المدمجة.
9	رخصة معالجة مياه الصرف الصناعي	إنشاء وتشغيل محطة معالجة مياه صرف صناعي محددة الموقع، وبيع المياه المعالجة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات المعالجة الخاصة أو المدمجة.
10	رخصة نقل وتوزيع مياه الصرف المعالجة وبيعها بالتجزئة	إنشاء وتشغيل منشآت وخطوط وشبكات وصهاريج -ضمن نطاق مكاني محدد- لنقل مياه الصرف المعالجة وتوزيعها وبيعها بالتجزئة على المستهلكين. ويشمل ذلك شراء مياه الصرف (الصحي أو الصناعي) المعالجة بالجملة. ولا يشمل نقل وتوزيع المياه المحلاة أو المنقاة.
11	رخصة المشتري الرئيس	طرح مشاريع محطات إنتاج المياه المحلاة، ومحطات إنتاج المياه المنقاة، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، والمتاجرة بالمياه المحلاة، والمنقاة، والمعالجة بشرائها بالجملة من المحطات وبيعها بالجملة للمرخص له بالتوزيع والبيع بالتجزئة. ولا يشمل ذلك طرح المحطات الخاصة والمدمجة.
12	رخصة محطة خاصة لإنتاج مياه	إنشاء وتشغيل محطة إنتاج مياه (تحلية أو تنقية) محددة الموقع للاستخدام الذاتي، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات التحلية أو التنقية العامة أو المدمجة
13	رخصة محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف	إنشاء وتملك وتشغيل محطة معالجة مياه صرف (صحي أو صناعي) محددة الموقع للاستخدام الذاتي، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات المعالجة (الصحي أو الصناعي أو الزراعي) العامة أو المدمجة

* للهيئة أن يمنح إعفاءً من شرط أو أكثر من شروط الرخصة، أو أن يمنح إذنًا عامًا لممارسة نشاط تقديم الخدمة، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط في رخصة واحدة.



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority